

الأمانة

الاتفاقية المتعلقة

بالتتنوع البيولوجي



٥ سبتمبر ٢٠٠٣

Ref.: SCBD/BS/CS/WD/jh/36477

إخطار

متطلبات ينبغي تنفيذها في تاريخ دخول بروتوكول قرطاجنة للسلامة للأحياء في حيز النفاذ

سيديني/سيدي،

أتشرف بالإشارة إلى الإخطار SCBD/BS/CS/WD/jh/32159 المؤرخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٢ ، الذي نقل إليكم مذكرة تبين المتطلبات التي ينبغي الوفاء بها في تاريخ دخول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في حيز النفاذ .

وقد أعدت الأمانة النص المرفق ، وهو نص منقح للمذكرة المذكورة ، على أثر مدخلات وتعليقات وردت إليها .
والنص المرفق يحل محل النص السابق ، ويجبه .

ولذا يطيب لي أن أرسل إليكم هذه المذكرة المنقحة ، التي تسلط الضوء على بعض الأحكام الهامة في البروتوكول، وكذلك على بعض تدابير عملية مطلوب من الأطراف الوفاء بها أو اتخاذها في سبيل تسهيل تنفيذ البروتوكول عقب دخوله حيز النفاذ .

ونفضلوا سيادتكم بقبول أسمى التقدير ..

حمد الله زيدان

الأمين التنفيذي

To: Cartagena Protocol/ICCP Focal Points
CBD National Focal Points (where Cartagena Protocol/ICCP focal points have not yet been designated)



United Nations
Environment
Programme

Tel: (1-514) 288-22.20
Fax: (1-514) 288-6588

Email: Secretariat@biodiv.org
Website: www.biodiv.org

World Trade Centre
393 St. Jacques Street, Office 300
Montréal, Québec, Canada H2Y 1N9

تسليط الضوء على بعض المتطلبات الأساسية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

(الأمانة ، اتفاقية التنوع البيولوجي ، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

- ١ إن الصك الـ ٥ للتصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قد أودع طرف الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي هو وديع البروتوكول ، يوم ١٣ يونيو ٢٠٠٣ ، مما يجعل البروتوكول نافذاً بعد مضي ٩٠ يوماً على ذلك التاريخ ، أي في ١١ سبتمبر ٢٠٠٣ . وسوف تنتهي بذلك العملية البيئية المؤقتة التي جرى تطبيقها منذ إقرار البروتوكول في ٢٩ يناير ٢٠٠٠ ، ويببدأ تنفيذ البروتوكول بطريق ملزمة .
- ٢ إن البروتوكول يدخل في حيز النفاذ بينما يوجد أكثر من ١٠٠ بلد لا تزال بصدده وضع أطرها الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية بمساندة من مشروع بناء القدرة على السلامة الأحيائية الذي ينفذه اليونيسف / مرفق البيئة العالمية . إن هذه البلدان هي في مراحل مختلفة من وضع أطرها الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية . وبينما ينبغي أن تقوم البلدان بتعديل عملياتها الداخلية لإيجاد الأطر القانونية والإدارية اللازمة للسلامة الأحيائية ، إلا أنها لا ينبغي حتى أن تنتظر صياغة تلك الأطر وإقرارها . فأحكام البروتوكول نفسها توفر أساساً لتنفيذ ما يلزم من تدابير تنظيمية . بيد أنه يجدر كذلك التسليم بأنه سيكون من الصعب ، في خاتمة المطاف ، على أي طرف في البروتوكول أن ينفذ أحكام البروتوكول بفعالية دون أن تكون لديه سياسية وإطار قانوني وطنين واضحين وشاملين في مجال السلامة الأحيائية .
- ٣ إن الأمانة ، مدفوعة بالعدد الكبير من التصديقات التي تم تسجيلها في سياق القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ، قد أصدرت إخطاراً مؤرخاً ٢ أكتوبر ٢٠٠٢ إلى جميع الحكومات ، ينقل مذكرة بشأن المتطلبات التي يتضمنها الأمر الوفاء بها عند تاريخ دخول بروتوكول السلامة الأحيائية في حيز النفاذ . وكان المقصود من تلك المذكرة أن تكون تذكيراً لأطراف الاتفاقية الذين صدقوا على البروتوكول ، بما هو متوقع منهم في تاريخ بدء النفاذ . وقد تلقت الأمانة بعض التغذية المرتدة ، تشمل طلباً لتحقيق تنظيمية أشمل لمتطلبات البروتوكول . واستجابة لهذا الطلب ورعاة لدخول البروتوكول حيز النفاذ ، تقدم الأمانة الصياغة الحالية المنقحة لمذكرة السابقة المتعلقة بممتطلبات البروتوكول .
- ٤ إن الغرض الأساسي من هذه المذكرة هو مساعدة البلدان ، لاسيما البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالـي التي صدقت على البروتوكول أو البلدان التي قد تصدق عليه قريباً على تبيـن المتطلبات الأساسية للبروتوكول وتبيـن الخطوات التي قد يمكنهم اتخاذها لتنفيذ تلك المتطلبات عند دخـول البروتوكول حـيز النـفـاذ^١ . والدخول في حـيز النـفـاذ يستـبعـد اـتـخـادـ تـدـابـيرـ مـخـلـفةـ لـازـمـةـ لـلـامـتـالـ للـبرـوتـوكـولـ بـدونـ أيـ تـأخـيرـ . ومنـ الصـحـيـحـ أنـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ قدـ بدـأـتـ فـعـلاـ فيـ اـتـخـادـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـفـيـذـ أـحـكـامـ الـبرـوتـوكـولـ ،ـ بـيـنـماـ لـاـ يـزالـ بـعـضـ الـآـخـرـ فيـ مرـحـلـةـ التـنـطـيـطـ .ـ

^١ أن هذه المذكرة ليست استفادـيةـ ، فيما يـتعلـقـ بـمـمـتـطـلـبـاتـ الـبرـوتـوكـولـ ،ـ وـلـيـسـ المـقـصـودـ مـنـهـاـ أنـ تـكـوـنـ تـقـيـرـاـ قـانـوـنـيـاـ أوـ إـرـشـادـاـ شـامـلاـ لـلـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـفـيـذـ الـبرـوتـوكـولـ .ـ

-٥ في تفاصيل التزامات الناشئة عن البروتوكول ، يقتضي الأمر أن يتتخذ كل طرف تدابير مختلفة تشمل ما يلي : (١) **التدابير الإدارية** : مثل تعين السلطات الوطنية المختصة ، ونقطة بؤرية وطنية ونقطة اتصال ؛ (٢) **التدابير قانونية** : مثل كفالة القيام ، على نحو مأمون ، بإيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة (ـ كـ حـمـ) ؛ وكفالة دقة المعلومات المقدمة خلال الإخطارات بالتصدير؛ وأقتضاء تبين التحركات عبر الحدود للـ كـ حـمـ ، في الوثائق المصاحبة ؛ وتوفير الإجراءات لحماية المعلومات السرية ؛ وتعزيز وعي الجمهور ومشاركته ؛ (٣) **التدابير الإجرائية** : مثل إخطار السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد بأول تحرك عبر الحدود للـ كـ حـمـ ، المقصود منه أدخالها في البيئة ؛ وتقديم علم وصول مكتوب بوصول الإخطار وإبلاغ المقررات في نطاق الحدود الزمنية المحددة في البروتوكول .

-٦ أن الأقسام التالية من هذه المذكورة سوف تنظر نظرة مستفيضة في بعض تلك المتطلبات والتدابير .

ثانياً - متطلبات ينبغي الوفاء بها في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ

-٧ هناك حكمان في بروتوكول السلامة الأحيائية ، يقتضيان من كل طرف أن يتخذ بعض التدابير ويقوم بإبلاغ تلك التدابير إلى الأمانة أو إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، في إطار زمني محدد. وكل المتطلبات المتعلقة بالترتيبات الإدارية التي يجب القيام بها على الصعيد الوطني من جانب كل طرف وإبلاغها للأمانة في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف . وهذه المتطلبات هي :

أ- تعين السلطات الوطنية المختصة ونقطة اتصال الوطنية (المادة ١٩)

-٨ إن البروتوكول يقتضي من كل طرف أن يعين نقطة اتصال وطنية واحدة ويعين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر ، أو يعين كياناً واحداً يعمل كنقطة اتصال وسلطة وطنية مختصة معاً^٢ . إن أسماء وعناوين نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة أو السلطات الوطنية المختصة يجب إخطار الأمانة بها ، في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف^٣ . وينبغي أن يتضمن الإخطار كذلك معلومات عن مسؤوليات كل سلطة في حالة ما يتم تعين أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة ، على أن يبين - على الأقل - نوع الـ كـ حـمـ التي تكون كل سلطة مسؤولة عنه .

ـ٩ الخطوات :

• تبيين اسم وعنوان نقطة اتصال وطنية واحدة وسلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر وإبلاغ تلك المعلومات إلى الأمانة ؛

• في حالة ما إذا جرى تعين أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة ، ينبغي إخطار الأمانة عن مسؤوليات كل منها .

باء- تحديد نقطة اتصال للاخطارات المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة ١٧)

²/الفقرة ١ ، المادة ١٩ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

³/الفقرة ٢ ، المادة ١٩

١٠ - على كل طرف أن يتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة له التفاصيل المتعلقة بنقطة الاتصال لديه لغرض تلقى الإخطارات المتعلقة بـ أي حادثة تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لـ كحم يمكن أن يكون لها آثار ضارة محسوسة على الحفظ والاستعمال المستدام للتوعي البيولوجي ، على أن تراعي أيضاً المخاطر على صحة الإنسان في تلك الدول ^٤ . والحوادث التي من هذا القبيل يمكن أن تحدث في أي وقت ، مما يبرر الحاجة إلى الاستعداد ، منذ تاريخ بدء نفاذ البروتوكول ، للتدابير الطارئة بوسائل تشمل إيجاد البنيات التحتية المؤسسة الضرورية ، وجعلها معروفة للحكومات الأخرى . وإذا تفعل ذلك يكون الإخطار بين الأطراف والحكومات الأخرى بشأن الأطلاق العرضي أو غير المقصود للـ كحم أمراً أسهل وأسرع .

١١ - الخطوات :

- إن تناح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل نقطة الاتصال التي تتلقى الإخطارات بشأن أية حادثة تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نقل الـ كحم غير المقصود عبر الحدود .

ثالثاً- المتطلبات والخطوات الممكنة عقب بدء نفاذ البروتوكول

١٢ - إن الخطوة المنطقية الأولى في عملية تنفيذ التزامات البروتوكول هو اتخاذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية والضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب ذلك البروتوكول ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول . وأهمية نظام أو إطار داخلي للسلامة الأحيائية أمر لا يمكن المبالغة في ذكره . وهذا النظام - الذي يوضع على شكل ترتيبات سياسية أو استراتيجية أو شرعية أو إدارية - يوفر الأساس اللازم لما يعقبه من تنفيذ تنظيمي وتقني . وهذه التدابير ينبغي أن تستهدف وتسفر عن كفالة القيام بإيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة (كحم) بطريقة تمنع أو تخفض مخاطرها على التوعي البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان ^٥ .

١٣ - إن الأقسام التالية من هذه المذكرة تسلط الضوء على بعض المتطلبات الأساسية للبروتوكول ، وعلى نمط الخطوات التي ينبغي على البلدان التي قامت بالتصديق على البروتوكول أن تتخذها للواء بذلك المتطلبات .

أ- إتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١٤ - إن بروتوكول السلامة الأحيائية يعتمد اعتماداً كبيراً على تقاسم المعلومات المناسبة ، وفي الأوان اللازم ، في سبيل تشغيل البروتوكول وتنفيذ بفعالية . ولتسهيل تبادل المعلومات ، أنشأ البروتوكول غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية (وسيشار إليها فيما يلي بلفظ "الغرفة") كجزء من آلية تبادل معلومات الاتفاقية . و "الغرفة" إنما هي نظام لتقاسم المعلومات وأداة للتنفيذ . ومطلوب من كل طرف أن يتيح "الغرفة" المعلومات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ وغيرها من أحكام البروتوكول . وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٠ على كل طرف أن يوفر للـ "الغرفة" ما يلي :

^٤ / الفقرة ٢ من المادة ١٧

^٥ / الفقرة ٢ من المادة ٢.

- (أ) أية قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول ، وكذلك أي معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، بموجب البروتوكول ؛
- (ب) أي اتفاقيات وترتيبيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ؛
- (ج) ملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمنتجات الكائنات الحية المحورة ، أي المنتجات المعالجة التي من شأنها كائن حي محور ؛
- (د) القرارات النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة (قرارات مثل ما يصدر بموجب المادة ٣-١٠ و ١١-٤) ؛
- (هـ) التقارير المقدمة منه بمقتضى المادة ٣٣ ، بما في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ؛
- ١٥ وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن توفر للـ " غرفة " المعلومات الآتية :
- (و) المعلومات بشأن قرار نهائي يتعلق بالاستعمال الداخلي ، شاملًا الطرح في الأسواق ، لكاين حي محور ممكן أن يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة ١ من المادة ١١) ؛
- (ز) نسخ من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على استيراد الكائنات الحية المحورة ، المراد استخدامها مباشرةً كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة ٥ من المادة ١١) ؛
- (ح) إعلان منه بأن سيتخذ قراراً قبل أول استيراد لكاينات حية محورة مراد استخدامها مباشرةً كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، وذلك من جانب طرف ثالث أو طرف ذي اقتصاد انتقالى ، ليس لديه إطار تنظيمي داخلي (الفقرة ٦ من المادة ١١) ؛
- (ط) معلومات عن استعراض أو تغير قرار من طرف مستورد بشأن النقل المقصود عبر الحدود ، نتيجة لمعلومات علمية جديدة بشأن وقع الكائن الحي المحور المعنى بالأمر (الفقرة ١ من المادة ١٢) ؛
- (ي) معلومات من طرف قائم بالاستيراد بشأن الإجراءات البسيطة (المادة ١٣) ؛
- (ك) قرار بما إذا كانت القوانين المحلية لذلك الطرف سوف تسري على واردات محددة إليه (الفقرة ٤ من المادة ١٤) ؛
- (ل) إخطار بحدوث أي واقعة داخل نطاق ولايته ، ينتج عنها إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكاينات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة محسوبة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (الفقرة ١ من المادة ١٧) ؛
- (م) إبلاغ التفاصيل ذات الصلة ، مع تحديد جهة الاتصال لأغراض تلقى الإخطارات بحدوث إطلاقات عرضية لكاينات حية محورة (الفقرة ٢ من المادة ١٧) ؛

(ن) معلومات بشأن حالات نقل غير مشروع عبر الحدود (الفقرة ٣ ، من المادة ٢٥).

- ١٦ - **الخطوات :**

- إيجاد البنية التحتية والموظفين الضروريين على المستوى المحلي ، لغرض تجميع وتصنيف وإتاحة واستعمال والتوصيل والنشر فيما يتعلق بإرسال وتلقي المعلومات من الـ " الغرفة " ؟
- أن يكفل ، من خلال نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول السلامة الأحيائية أو نقطة اتصال تابعة " بالغرفة " حسب مقتضى الحال ، أن تتدفق المعلومات من وإلى " الغرفة " في الوقت المناسب .

ب- تنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق

- ١٧ - مالـم يقم طرف من أطراف الاستيراد بإختيار إجراءات مبسطة كما هو محدد بموجب المادة ١٣ / ، يخضع لإجراءات الاتفاق السابق عن علم المقررة في البروتوكول والمنكورة في المواد من ٨ إلى ١٠ والمادة ١٢ ، أي نقل مقصود عبر الحدود يتم لأول مرة لكتائب حية محورة مراد منها الإدخال المقصود في بيئه طرف الاستيراد .

- ١٨ - يبدء السير في إجراءات الاتفاق المسبق عن علم بإخطار من طرف التصدير أو من القائم بالتصدير إلى السلطة الوطنية المختصة في طرف الاستيراد . ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات المحددة في المرفق الأول بالبروتوكول كحد أدنى ، ويجب أن تكفل دقة تلك المعلومات ^٧ . وعلى طرف الاستيراد الإقرار - كتابة - بتسليم الإخطار خلال ٩٠ يوماً من تسلم الإخطار ، ويحدد ما إذا كان ينوى تطبيق إطاره التنظيمي المحلي ، ويقتضي هنا أن يكون ذلك الإطار متleshياً مع البروتوكول) أو طبقاً للإجراء المنصوص عليه في البروتوكول بشأن التصرف في الإخطار ^٨ . وفي حالة التي ينطبق فيها على اتخاذ القرار الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول ، يكون على طرف الاستيراد أن يتخذ قراراً وفقاً لنقييم المخاطر بموجب المادة ١٥ بما إذا كان يوافق على الاستيراد بشروط أو بغير شروط أو يحظر الاستيراد ، أو يطلب مزيداً من المعلومات أو يمد الفترة اللازمة له لاتخاذ القرار ، ويرسل هذا القرار خلال ٢٧٠ يوماً من تاريخ تلقيه الإخطار ^٩ .

- ١٩ - **الخطوات :**

- إيجاد أو استبقاء إجراءات للإخطار بحدوث تصديرات ، من جانب ، ولاتخاذ قرارات بشأن الواردات ، من جانب الآخر ، لكتائب حية محورة المراد إدخالها المقصود في بيئه طرف الاستيراد .

^٦ / يجوز لطرف الاستيراد أن يسمح بتحركات عبر الحدود لكتائب الحياة المحورة في نفس وقت الإخطار بتلك التحركات . أو يجوز له إعفاء الواردات من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، مادامت تطبق تدابير وافية لكافلة الأمان . ويجب أن تعلن مقدماً للغرفة تلك المتطلبات المبسطة وتلك الإعفاءات .

^٧ / المادة ٨ .

^٨ / المادة ٩ .

^٩ / المادة ١٠ .

- كفالة أن يكون الإطار التنظيمي المحلي المستعمل بدلاً من إجراءات القرار المنصوص عليها في البروتوكول فيما يتعلق بالإتفاق المسبق عن علم ، متضيئاً مع البروتوكول^{١٠}؛
 - حيث تتوفر القدرة الواافية للتعامل مع تحركات الـ كحم عبر الحدود ، قد يرغب طرف الاستيراد أن يحدد مقدماً للـ "الغرفة" الحالات التي يمكن فيها أن تحدث التحركات عبر الحدود في آن معاً مع القيام بالإخطار ، وإعفاء الواردات من إجراءات الإتفاق المسبق عن علم^{١١} /
- ج- الإخطار بالقرارات المتعلقة بالـ كحم المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (المادة ١١)**
- ٢٠ على الطرف الذي يصدر قراراً نهائياً بشأن إطلاق كحم للأغذية أو للأعلاف أو للتجهيز ، (استعمال محلي وطرح في الأسواق) أن يخطر الأطراف الأخرى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، خلال ١٥ يوماً من صدور ذلك القرار . وإذا فعل ذلك يكون على الطرف أن يقدم - كحد أدنى - المعلومات المحددة في المرفق الثاني بالبروتوكول^{١٢} /.

-٢١ إن أطراف البروتوكول التي تستورد عادة سلع زراعية أساسية للأغذية أو للأعلاف أو للتجهيز تستطيع أن تستجيب لمثل تلك المعلومات المتعلقة بتسويق الـ كحم للأغذية والأعلاف والتجهيز ، باتخاذ قرار بموجب إطارها التنظيمية المحلية التي يجب أن تتمشى مع هدف البروتوكول . ومطلوب من كل طرف أن يتبع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية نسخاً من القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية إن وجدت ، التي تطبق على استيراد الـ كحم - للأغذية والأعلاف والتجهيز^{١٣} / . وفي غياب إطار تنظيمي محلي ، يجوز لكل بلد من الأطراف النامية أو من الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ، أن يعلن ، من خلال هل "الغرفة" أنه سوف يتخذ قراراً فيما يتعلق بأول استيراد من الـ كحم - للأغذية والأعلاف والتجهيز ، باتباع الإجراءات المحددة في الفقرة ٦ من المادة ١١^{١٤} / . وبذلك يكون في صالح الطرف الذي يمكن أن يستورد سلعاً زراعية أما أن يقوم بالتعريف بإطاره التنظيمي المحلي المتعلق باستيراد الـ كحم - للأغذية والأعلاف والتجهيز ، إن وجد ، أو بالتعريف برغبته باتخاذ قرار عند كل أول إرسالية تشحن من الـ كحم - للأغذية والأعلاف والتجهيز .

٢٢- الخطوات :

- التأكد من إبلاغ الأطراف الأخرى ، من خلال "الغرفة" ، أي قرار نهائي يتعلق بالاستعمال المحلي ، شاملأ الطرح في الأسواق لـ كحم ، يمكن أن يكون خاصاً لنقل عبر الحدود للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وذلك خلال ١٥ يوماً من اتخاذ ذلك القرار ؛

^{١٠} / الفقرة ٣ من المادة ٩

^{١١} / المادة ١٣

^{١٢} / الفقرة ١ من المادة ١١

^{١٣} / الفقرة ٥ ، من المادة ١١

^{١٤} / وفقاً لهذه الفقرة ينبغي أن يحدد الإعلان أن القرار سوف يتخذ في بحر إطار زمني ممكн التبؤ به ، لا يتتجاوز ٢٧٠ يوماً طبقاً لتقييم المخاطر الذي يجري وفقاً للمرفق الثالث بالبروتوكول .

• أن تناح للـ "الغرفة" نسخ من لية قوانين أو لوائح أو مبادئ توجيهية وطنية قابلة للتطبيق على استيرادـ كـ حـمـ - للأغذـيـة أو الأعـلـاف التـجهـيزـ (أـنـظـرـ أـلـيـضاـ ١-٣ـ أـعـلاـ)؛

• يجب أن يعلن (في حالة أي طرف من البلدان النامية أو طرف ذي اقتصاد انتقالي ليس لديه إطار تنظيمي محلي ويرغب في ذلك) من خلالـ "الغرفة" أن المقررات المتعلقة بأول استيرادـ كـ حـمـ - للأغذـيـة أو الأعـلـاف التـجهـيزـ ، سوف تتخذ خلالـ أـطـارـ زـمـنـيـ منـظـورـ ، لا يـتـجاـوزـ ٢٧٠ـ يومـاـ ، وبـخـضـعـ لـتـقيـيمـ المـخـاطـرـ يـجـرىـ وـفـقاـ لـلـمـرـفـقـ الثـالـثـ بـالـبـرـوـتـوكـولـ .

دـ - **القيام بـتقـيـيمـاتـ المـخـاطـرـ لـاتـخـاذـ القرـاراتـ**

- ٢٣ـ إنـ البرـوـتـوكـولـ يـقتـضـيـ أنـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ تـقـيـيمـاتـ المـخـاطـرـ ١٥ـ /ـ القرـاراتـ التيـ يـتـخـذـهاـ طـرفـ الـاستـيرـادـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـأـوـلـ استـيرـادـ كـ حـمـ مـرـادـ مـنـهـ الإـدخـالـ المـقصـودـ فـيـ بـيـئةـ طـرفـ الـاستـيرـادـ .ـ وـبـسـلـمـ البرـوـتـوكـولـ بـحـقـ كـلـ طـرفـ فـيـ إـخـضـاعـ جـمـيعـ كـ حـمـ ،ـ شـامـلـةـ كـ حـمـ الـتـيـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ موـادـ صـيـدـلـانـيـةـ ١٦ـ ،ـ أـوـ كـ حـمـ لـلـاستـعـمـالـ المـعـزـولـ ١٧ـ /ـ وـكـذـلـكـ كـ حـمـ ١٨ـ -ـ لـلـأـغـذـيـةـ أوـ الـأـعـلـافـ أوـ الـتـجهـيزـ ،ـ لـتـقيـيمـ المـخـاطـرـ قـبـلـ اـتـخـاذـ قـرـاراتـ بـشـأنـ الـاستـيرـادـ .ـ

- ٢٤ـ يجبـ أنـ تـجـرـىـ تـقـيـيمـاتـ المـخـاطـرـ بـطـرـيـقـةـ سـلـيـمةـ عـلـمـيـ ،ـ وـفـقاـ لـلـمـرـفـقـ الثـالـثـ بـالـبـرـوـتـوكـولـ ١٩ـ /ـ .ـ وـفـيـ حـالـةـ كـ حـمـ خـاصـصـةـ لـلـاتـقـاقـ الـمـسـبـقـ عـنـ عـلـمـ ،ـ يـجـبـ أنـ تـقـومـ تـقـيـيمـاتـ المـخـاطـرـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ مـقـمـةـ وـفـقاـ لـلـمـادـةـ ٨ـ ،ـ كـحدـ أـنـىـ ،ـ وـلـلـقـرـائـنـ الـعـلـمـيـةـ الـأـخـرـىـ الـمـتـاحـةـ .ـ ٢٠ـ /ـ

ـ ٢٥ـ **الخطـواتـ :**

• كـفـالـةـ الـقـيـامـ بـتـقـيـيمـاتـ المـخـاطـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـرـاراتـ الـتـيـ تـتـخـذـ إـعـمـالـاـ لـإـجـرـاءـاتـ الـاتـقـاقـ الـمـسـبـقـ عـنـ عـلـمـ المـقـرـرـةـ فـيـ البرـوـتـوكـولـ ،ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـإـسـتـيرـادـ كـ حـمـ لـلـإـدخـالـ المـقصـودـ فـيـ بـيـئةـ ١١ـ /ـ

• الـقـيـامـ بـتـقـيـيمـ المـخـاطـرـ بـطـرـيـقـةـ سـلـيـمةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ وـمـعـ مـرـاعـةـ التـقـنيـاتـ الـمـعـرـفـ بـهـاـ فـيـ تـقـيـيمـ المـخـاطـرـ ؛ـ

ـ ٢٦ـ **اتـخـاذـ التـدـابـيرـ لإـدـارـةـ المـخـاطـرـ (المـادـةـ ١٦ـ)**

- ٢٦ـ عـلـىـ الـأـطـرـافـ أـنـ تـتـشـئـ وـتـسـتـبـقـ آـلـيـاتـ وـتـدـابـيرـ وـاسـتـرـاتـيـجـياتـ مـلـائـمةـ لـلـتـنظـيمـ وـإـدـارـةـ وـمـراـقبـةـ المـخـاطـرـ المـحـدـدةـ بـمـوـجـبـ الـأـحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـقـيـيمـ المـخـاطـرـ الـوـارـدـةـ فـيـ البرـوـتـوكـولـ ٢٢ـ /ـ .ـ وـمـطـلـوبـ مـنـهـاـ كـذـلـكـ أـنـ تـقـومـ بـمـاـ يـلـيـ :ـ (١ـ)ـ أـنـ تـتـخـذـ تـدـابـيرـ مـنـاسـبـةـ لـمـنـعـ النـقـلـ غـيرـ المـقـصـودـ عـبـرـ الـحـدـودـ لـلـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ الـمـحـوـرـةـ

^{١٥} /ـ الفـقـرـةـ ١ـ ،ـ مـنـ المـادـةـ ١٠ـ

^{١٦} /ـ المـادـةـ ٥ـ

^{١٧} /ـ الفـقـرـةـ ٢ـ ،ـ مـنـ المـادـةـ ٦ـ

^{١٨} /ـ الفـقـرـةـ ٦ـ مـنـ المـادـةـ ١١ـ

^{١٩} /ـ الفـقـرـةـ ١ـ ،ـ مـنـ المـادـةـ ١٥ـ

^{٢٠} /ـ الفـقـرـةـ ١ـ ،ـ مـنـ المـادـةـ ١٥ـ

^{٢١} /ـ المـرجـوـ مـلـاـحظـةـ أـنـ طـرفـ الـاستـيرـادـ يـسـطـعـ ،ـ طـبـقـاـ لـلـفـقـرـتـينـ ٢ـ وـ ٣ـ مـنـ المـادـةـ ١٥ـ ،ـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـقـائـمـ بـالـتـصـدـيرـ أـنـ يـقـومـ بـتـقـيـيمـ المـخـاطـرـ أـوـ مـنـ مـرـسـلـ الـإـخـطـارـ أـنـ يـتـحـمـلـ التـكـالـيفـ .ـ

^{٢٢} /ـ الفـقـرـةـ ١ـ ،ـ مـنـ المـادـةـ ١٥ـ

٢٣) (٢) أن يعمل كل طرف على ضمان إخضاع أي كائن حي محور ، سواء أكان مستورداً أو مطروراً محلياً ، لفترة مراقبة تتلاطم مع دورة حياته أو فترة تواذه قبل وضعه للاستخدام المراد^{٢٤} . (٣) أن يتعاون كل طرف على تحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة لتلك الكائنات ، قد تكون لها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ومع اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة .^{٢٥}

- ٢٧ - الخطوات :

- كفالة إنشاء واستبقاء الآليات والتدابير والاستراتيجيات الملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود ، كما هي مبينة في تقييم المخاطر .

و- تحديد الـ كحم في الوثائق المصاحبة (المادة ١١)

- ٢٨ إن نقل الـ كحم عبر الحدود يجب أن تصاحبه وثائق تتضمن معلومات عن تحديد الهوية وعن الواقع الأخرى المتصلة بالأمان في مناولة وتخزين ونقل واستعمال الـ كحم ، حسب ما يكون الأمر مناسباً . وكل نقل عبر الحدود لـ كحم - كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، ينبغي أن تصاحبه وثائق تحدد بوضوح أنها "قد تحتوي" على كائنات حية محورة لا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، مع بيان نقطة الاتصال للمزيد من المعلومات^{٢٦} . وفي حالة الـ كحم الموجهة للاستخدام المعزول ينبغي أن التحدد للوثائق المصاحبة أنها كائنات حية محورة ، وأن تحدد جهة الاتصال للمزيد للمعلومات ، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة^{٢٧} . ونقل الـ كحم عبر الحدود المراد منها إدخالها قصداً في بيئه طرف الاستيراد وأية كحم أخرى في نطاق البروتوكول ، يجب تحديدها ، في الوثائق المصاحبة باعتبارها كائنات حية محورة ، كما ينبغي تحديد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة^{٢٨} . وينبغي أيضاً أن تحدد الوثائق جهة الاتصال لمزيد من المعلومات وأن تحتوى على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات البروتوكول . وفي حالة الفتنين الأخيرتين من الـ كحم ، أي الـ كحم للاستعمال المعزول والـ كحم للإدخال المقصود في البيئة ، يجب أن تتضمن الوثائق المصاحبة أيضاً معلومات عن شروط الأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستخدام لتلك الكائنات .

- ٢٩ من المتوقع أن يفي كل طرف بهذه المتطلبات بينما يصبح البروتوكول نافذاً عليه . الواقع أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، مراعاة منها لمصاعب وضع تلك المتطلبات

²³ / الفقرة ٣ ، من المادة ١٦

²⁴ / الفقرة ٤ ، من المادة ١٦

²⁵ / الفقرة ٥ ، من المادة ١٦

²⁶ / الفقرة ٢(أ) ، من المادة ١٨

²⁷ / الفقرة ٢(ب) ، من المادة ١٨

²⁸ / الفقرة ٢(ج) ، من المادة ١٨

وصعوبة التوصل إلى توافق في الآراء ، لاحظت في اجتماعها الثالث^{٢٩} / أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء لا يغفي من الإلتزامات بتنفيذ الفقرات (أ) ، (ب) ، و (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول .

-٣٠- الخطوات :

- اتخاذ التدابير التي تقضي من الأشخاص المناسبين أن يبيّنوا بوضوح ، في الوثائق المصاحبة للـ كحم - للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز - أنها "قد تحتوي" على كحم وأنه لا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، وكذلك تحديد جهة اتصال ؛
- اتخاذ تدابير تقضي من الأشخاص المناسبين أن يبيّنوا بوضوح ، في الوثائق المصاحبة للـ كحم ، للاستعمال المعزول ، أنها من الكائنات الحية المحورة وأن يحددوها أية متطلبات للأمان وجهة الاتصال لمزيد من المعلومات ، شاملة أسم وعنوان الشخص الذي تسلم إليه الـ كحم ؛
- اتخاذ التدابير التي تقضي من الأشخاص المناسبين أن يحددوها بوضوح ، في الوثائق المصاحبة للـ كحم المراد منها الدخال قصداً في البيئة ، وأي كحم آخر دخلة في نطاق البروتوكول ، أنها من الكائنات الحية المحورة ؛ وأن يحددوها الهوية والسمة و/أو الخصائص ذات الصلة ؛ وأن يحددوها أية متطلبات أمان وجهة الاتصال لمزيد من المعلومات وأسم وعنوان القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير، حسب مقتضى الحال ، وأن يعلنوا أن التحرّك يجري وفقاً لمتطلبات البروتوكول .

ز- حماية المعلومات السرية (المادة ٢١)

-٣١- على كل طرف أن يحمي المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب البروتوكول ، وكما يتبينها القائم بالإخطار^{٣٠} / وعليه أن يضع إجراءات لحماية ومعالجة هذه المعلومات بطريقة لا تقل ملائمة عن الطريقة التي يعالجها بها المعلومات السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً^{٣١} / . وعلى طرف الاستيراد إلا يستعمل المعلومات السرية للأغراض التجارية ، دون موافقة مكتوبة من القائم بالإخطار^{٣٢} . وسيظل الطابع السري محترماً كذلك قام مقدم الإخطار بسحب إخطاره أو إذ ما سبق له القيام بهذا السحب. ولا تعتبر سرية^{٣٣} /أية معلومات بشأن : (أ) أسم وعنوان القائم بالإخطار ؛ (ب) الوصف العام للكائنات الحية المحورة ؛ (ج) موجز تقييم المخاطر (د) طرائق وخطط الاستجابة في حالة الطوارئ

-٣٢- خطوة :

- إنشاء أو استبقاء إجراءات لحماية المعلومات المقدمة طبقاً لإجراءات البروتوكول أو التي يقتضيها طرف الاستيراد كجزء من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم المقرر في البروتوكول ، والتي يجب معالجتها باعتبارها معلومات سرية .

²⁹ / التوصية ٦/٣ الصادرة عن الاجتماع الثالث للجنة الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (الوثيقة

(UNEP/CBD/ICCP/3/10)

³⁰ / الفقرة ١ و ٣ من المادة ٢١

³¹ / الفقرة ٣ ، من المادة ٢١

³² / الفقرة ٤ ، من المادة ٢١

³³ / الفقرة ٦ ، من المادة ٢١

ح- تشجيع الوعي العام والمشاركة الجماهيرية (المادة ٢٣)

-٣٣ إن بروتوكول السلامة الأحيائية يقتضي من الأطراف ويشجعها على إبلاغ وإشراك جمهورها في الشؤون المتعلقة بالكائنات الحية المحورة . وعلى وجه أشد تحديداً ، مطلوب من الأطراف تشجيع وتيسير الوعي والتقييف والمشاركة على المستوى الجماهيري ^{٣٤}/ شاملة الحصول على المعلومات ^{٣٥}/ المتعلقة بالأمان في نقل ومناولة واستعمال الـ كحم ، والتشاور مع الجمهور في عملية صنع القرار مع إتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور وفقاً التشريع المحلي ومع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات التي يقضى بها البروتوكول ^{٣٦}/؛ وتسييل إمكانية وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .^{٣٧}

٣٤ خطوة :

• اتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها أن تسمح أو تطلب من جميع الهيئات ذات الصلة إبلاغ الجمهور فيما يتعلق بالأمان في تحويل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة التي يهتم بها البروتوكول ، شاملة وسيلة لإمكان وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

ط- إجراء تحركات للـ كحم عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف (المادة ٢٤)

-٣٥ إن البروتوكول لا يحظر التحركات عبر الحدود للـ كحم بين الأطراف وغير الأطراف . ويجوز تدخل الأطراف في اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تحركات الـ كحم المقصود عبر الحدود . ويمكن أن تدخل في مثل تلك الاتفاques والترتيبات فيما بينها أو مع غير الأطراف . وإذا تفعل ذلك يكون على الأطراف في البروتوكول أن تتأكد أن الاتفاques والترتيبات أو التحركات الفعلية عبر الحدود للـ كحم تتمشى مع هدف البروتوكول ^{٣٨}/ ولا تسفر عن مستوى من الحماية أدنى من المستوى التي يقضى به البروتوكول ^{٣٩}/.

-٣٦ لكل طرف أيضاً حرية تحديد أن إطاره التنظيمي أو لوائحه المحلية تتطبق على استيرادات محددة من الـ كحم إليه ^{٤٠}/، سواء أكان الاستيراد من طرف أو من غير طرف ، بشرط أن يكون الإطار أو تكون اللوائح متنشياً مع البروتوكول ^{٤١}/ أو متماشية مع هدف البروتوكول ^{٤٢}/ . ولذا في بينما يمكن أن تحدث تحركات الـ كحم عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف ، إلا أن البروتوكول يفرض على الطرف في البروتوكول إلتزام أن يتتأكد أن التحرك عبر الحدود إنما يتم بما يتمشى على الأقل وهدف البروتوكول ^{٤٣}/ . وعلى

^{٣٤}/ الفقرة (أ) من المادة ٢٣

^{٣٥}/ الفقرة (أ) من المادة ٢٣

^{٣٦}/ الفقرة ٢ ، من المادة ٢٣

^{٣٧}/ المادة ٣ ، من المادة ٢٣

^{٣٨}/ المادة ١ ، من المادة ١٤ والفقرة ١ ، من المادة ٢٤ .

^{٣٩}/ المادة ١ ، من المادة ١٤

^{٤٠}/ المادة (ج)، لمادة ٩، الفقرة ٤، من المادة ١١ ، الفقرة ٤ من المادة ١٤

^{٤١}/ المادة ٣ من المادة ٩

^{٤٢}/ المادة ٤ من المادة ١١

^{٤٣}/ المادة ١ ، من المادة ٢٤

الأطراف كذلك أن تشجع غير الأطراف على أن تتضم إلى البروتوكول وأن ترسل معلومات ملائمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية^{٤٤}/

-٣٧- خطوة :

- كفالة أن أي تحرك للـ كم عبر الحدود ، يجرى بموجب إطار تنظيمي محلي أو بموجب اتفاقيات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، إنما يجرى بما يتمشى وهدف البروتوكول .

رابعاً - متطلبات أخرى وخطوات ذات طابع عملي

-٣٨- هناك بعض التدابير التي لا يقتضيها البروتوكول مباشرة ولكنها لازمة في سبيل تنفيذه الفعال ، وذلك من تاريخ بدء نفاذها مباشرة . وهذه التدابير قد تكون أحياناً متطلبات مسبقة لتحقيق الامتثال الكامل للبروتوكول . وفيما يلي بعض هذه المتطلبات العملية التي لا يقتضي بها البروتوكول مباشرة أو يرخص بها مباشرة ، ولكن تنفيذها جوهري إلى درجة أن التنفيذ الفعال لبعض الالتزامات المحددة التي يقتضي بها البروتوكول قد يكون مرتهناً بمستوى الأداء في تلك الأمور .

أ- تقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرة

-٣٩- أن معظم البلدان النامية تقصصها القدرة اللازمة (البنيات التحتية المؤسسية وكذلك المهارات والكفاءة في مجالات مختلفة مثل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وإدارة المعلومات) كي تستطيع تنفيذ البروتوكول على نحو فعال . وقد يلزم الأمر ، خطوة استراتيجية أولى عاجلة لهذه البلدان ، أن تتولى تقييم احتياجاتها في بناء القدرة وتتعريف تلك الاحتياجات عن طريق " الغرفة " ، في سبيل تسهيل التعاون الدولي المدفوع بتلبية الحاجات ، في مجال القدرات على بناء القدرات كما تقتضي بذلك المادة ٢٢ من البروتوكول .

-٤٠- خطوة :

- تقييم الاحتياجات الواسعة في مجال بناء القدرة وتتعريفها عن طريق " الغرفة " .

ب- إنشاء أو استبقاء القدرة على استعمال " الغرفة "

-٤١- إن تنفيذ عدة أحكام من البروتوكول يقتضي من البلدان أن تستعمل " الغرفة " ، شاملة الأحكام المذكورة في هذه المذكرة ، التي ينبغي تنفيذها عند بدء نفاذ البروتوكول . ومن الواضح أن هناك حاجة نابعة عن ذلك ، إلى إيجاد مستوى من القدرة لدى كل طرف ، في تاريخ بدء النفاذ ، يسمح له بالوصول إلى " الغرفة " . وكما هو مبين في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه ، هناك أنماط مختلفة من المعلومات لازمة يجب إتاحتها للغرفة . وهذه المتطلبات تصوّر الحاجة إلى تسهيل الحصول على بعض القدرة أو الاستعداد لاسترداد المعلومات وتوفيرها للغرفة ، عندما يصبح البروتوكول نافذاً .

-٤٢- خطوة :

- إيجاد بعض مستوى القدرة على الصعيد الوطني يسمح بالوصول إلى الغرفة ، واستعمالها .

ج - الاستعداد للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف

- ٤٣ من المزايا التي تنجم عن الانضمام إلى البروتوكول كطرف فيه ، في هذه المرحلة المبكرة ، حق المشاركة في اتخاذ القرارات التي يتوقع أن يتخذها مؤتمر الأطراف الأول العامل كاجتماع أول للأطراف في البروتوكول . ومن المتوقع أن تتخذ الاجتماعات الأوليان أو الاجتماعات الثلاثة الأولى من مؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف قرارات يمكن أن تشكل تشكيلًا جوهريًا لجري عمليات البروتوكول في المستقبل .

- ٤٤ على الرغم من أن ذلك ليس مطلباً مباشراً من البروتوكول ، فإن المسؤولية عننجاح اجتماعات مؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف بما في ذلك الاجتماع الأول ، يجب أن يعتبرها كل طرف مطلباً أولياً ودائماً . فمؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف هو الهيئة العليا للبروتوكول ، والأداة الرئيسية لتشجيع ورصد تنفيذ البروتوكول عن طريق اتخاذ ما يلزم من مقررات . إن الأطراف في البروتوكول هي وحدها التي تملك المشاركة في اتخاذ المقررات ^{٤٤} . وفي هذا الصدد ، هناك عدد من توصيات أو مشروعات مقررات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن عدة بنود عالجتها خلال بضع السنوات الماضية ، تشمل : (١) إجراءات وآليات تسهيل اتخاذ أطراف الاستيراد للقرارات ؛ (٢) عملية لوضع قواعد وإجراءات المسؤولية والجبر التعويضي ؛ (٣) ترتيبات مالية لميزانية تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول ؛ (٤) إجراءات وآليات مؤسسية للامثل ؛ (٥) بناء القرة (٦) برنامج عمل مؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف متوسط الأجل ، وهو أمر ينتظر أن ينظر فيه ويت� مجتمع الأول لمؤتمر الأطراف - الاجتماع الأول . وفي هذا الصدد أن قيام الأطراف في البروتوكول بالاستعداد المسبق لهذه الأنشطة سيكون إسهاماً هائلاً نحو تحقيق الفاعلية في عملية اتخاذ القرارات وفي جودة القرارات التي تتخذ فعلاً .

٤٥ خطوة :

- القيام بالتحضير اللازم على الصعيدين الوطني والإقليمي حسب مقتضي الحال ، للمشاركة في اتخاذ المقررات خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف .

خامساً - النتيجة المستخلصة

- ٤٦ إن بروتوكول السلامة الأحيائية داخل في حيز النفاذ . ومن قاموا بالتصديق عليه أو بالانضمام إليه ليصبحون أطرافاً فيه في الوقت المناسب للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف . وبينما هناك عدة بلدان أخرى ماضية في الانضمام إلى البروتوكول مع مضي الزمن وستستمر في هذا الانضمام ، إلا أن تنفيذ متطلبات البروتوكول من جانب من هم أطراف فيه فعلاً سيبدأ فوراً عند بدء نفاذ البروتوكول . ونظراً إلى طبيعة الأحكام المختلفة الواردة في البروتوكول ، فإن التنفيذ يتم على مستويات مختلفة . وهناك إلتزامات ينبغي الوفاء بها على الصعيد الوطني من جانب كل طرف منفرداً أو على الصعيد الدولي من جانب مؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف بصفة جامعية .

- ٤٧ إن تركيز المذكورة الحالية كان مسلطًا مع ذلك على المتطلبات التي يحتاج الأمر إلى أن يفي كل طرف بها . وكما رأينا في هذه المذكورة هناك متطلبات ينبغي أن يتحققها كل طرف في تاريخ بدء نفاذ البروتوكول أو بعد هذا النفاذ مباشرة . ومثلاً المتطلبات المتعلقة بتوفير المعلومات بشأن نقطة الاتصال للنقل

⁴⁵ / الفقرة ٢ من المادة ٢٩

غير المقصود عبر الحدود (المادة ٢-١٧) ، وتعين نقطة اتصال وسلطة وطنية أو سلطات وطنية مختصة (المادة ١٩) ، هي إلتزامات واضحة يجب الوفاء بها في موعد لا يتأخر عن تأخير بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل طرف .

-٤٨- أسوة بكثير من الاتفاقيات الدولية الأخرى ، أن تنفيذ متطلبات البروتوكول السلامية الأحيائية سيظل عملية تتم باتفاق الآراء . وهناك متطلبات سيكون الوفاء بها أمراً تردادياً ، أي راجعاً كل حين وحين . والتنفيذ العملي لبعض المتطلبات قد يكون مطلوباً في الواقع فقط عندما وكلما توفر حالة أو وضع يؤدي إلى نشوء المطلب المشار إليه . ولكن ، على نحو ما بينت هذه المذكرة في مطلعها ، إن ترجمة متطلبات البروتوكول إلى قانون محلي محدد وشامل ينبغي أن يكون هو الخطوة الأولى في هذه العملية المستمرة - إلا وهي عملية تنفيذ أحكام البروتوكول . فمثلاً بينما ينطوى البروتوكول على خيار باتخاذ مقررات بشأن استيراد الـ كحم وفقاً لإطار تنظيمي محلي يجب أن يكون متleshياً مع هدف البروتوكول ، قد يكون مرغوباً فيه أمر كثيرة من جانب طرف الاستيراد كي يعلن عن مواقفه ومتطلباته في وقت مبكر جداً ، حتى يمكن إجراء تحركات الـ كحم عبر الحدود بطريقة أقرب إلى التنبؤ بها .

-٤٩- وأخيراً تود الأمانة في أن تتوه مرة أخرى بأن هذه المذكرة لا ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها مذكرة استفادية أو بأنها نوع من الارشاد على تطبيق البروتوكول . وإنما هي تسلط الضوء على بعض متطلبات البروتوكول فقط لمساعدة الأطراف على التركيز على خطوات قد تكون لازمة للوفاء بمتطلبات البروتوكول . ومرافق بهذه المذكرة موجز - هو التذييل الأول - بالمتطلبات والخطوات التي ركزت هذه المذكرة عليها . وقد يكون من المفيد ، في سبيل الحصول على قائمة كاملة تقريباً للتحقق من الإلتزامات الناشئة عن البروتوكول ، الرجوع إلى "مجموعة أدوات التنفيذ" التي أقرتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامية الأحيائية ، في المرفق الثالث من توصيتها ٥/٣ . وتتضمن تلك المجموعة تجميعاً للمطالبات الواردة في بروتوكول السلامية الأحيائية ، بإنشاء فئات مختلفة تقوم على أساس طبيعة تلك المتطلبات . والمجموعة مرفقة أيضاً بهذه المذكرة بوصفها التذييل الثاني ، لتسهيل الرجوع إليها ^{٤٦}

^{٤٦}/ المرجو أن يلاحظ أن مطلب الإخبار بموجب المادة ١-٨ من البروتوكول قد سقط سهواً من المجموعة الثالثة للمطالبات (ثالثاً- المتطلبات القانونية /أو الخطوات القانونية) في مجموعة الأدوات ، ولذا ينبغي تدارك هذه الفجوة عند استعمال المحفظة .

الذيل الأول

موجز بعض المتطلبات الأساسية في بروتوكول السلامة الأحيائية ، والخطوات التي أبرزتها المذكرة الحالية

المتطلبات	المادة	الخطوات
تحديد السلطات الوطنية المختصة ونقطة الاتصال الوطنية	المادة ١٩	١- أن تحدد وتبلغ إلى الأمانة في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول ، أسم وعنوان نقطة اتصال وطنية واحدة وسلطة أو سلطات وطنية مختصة ٢- في حالة الإبلاغ عن أكثر من سلطة وطنية واحدة مختصة ، لابد من إبلاغ الأمانة ما هي مسؤوليات كل منها
تبين نقطة اتصال لإرسال الإخطارات بشأن التحرك غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ	المادة ١٧	أن تناح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول تفاصيل نقطة اتصال لغرض تلقى الإخطارات المتعلقة بحدوث أية واقعة تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكان حي محور
إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	المواد (١)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (٢٠)، (٢١)	١- إيجاد البنية التحتية اللازمة والعاملين اللازمين على الصعيد المحلي لغرض تجميع وتصنيف وإتاحة واستعمال وحصول ونشر أية معلومات من وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ٢- كفالة تتفق المعلومات من وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة أحيائية بطريقة تتم في أوانها الصحيح، وذلك من خلال نقطة اتصال وطنية لبروتوكول السلامة الأحيائية أو نقطة اتصال وطنية للغرفة حسب ما يكون الأمر مناسباً .
تنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم	المواد ٧ و ٨ إلى ١٠ و ١٢	١- إنشاء واستبقاء إخطارات بالتصدير من ناحية ، واتخاذ القرارات بشأن الاستيراد من ناحية أخرى ، بالنسبة للكائنات الحية المراد أدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد ؛ ٢- كفالة أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدل إجراءات صنع القرار الواردة في أحكام البروتوكول المتعلقة بالاتفاق المسبق عن علم ، يتضمن مع البروتوكول ؛ ٣- عند وجود قدرة وافية على التعامل مع تحرك كائن حي محور عبر الحدود ، قد يرغب طرف الاستيراد أن يحدد مقدماً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الحالات التي يمكن فيها أن يحدث تحرك عبر الحدود في آن معاً مع إرسال الإخطار ، وإغاء الواردات من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم .
توصيل المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو	المادة ١١	١- التأكيد من إبلاغ الأطراف الأخرى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن أية قرارات نهاية بشأن الاستعمال الداخلي ، شاملة الطرح في الأسواق ، لكان حي محور يمكن أن يكون خاضعاً لتحرك عبر

ونقطة الاتصال لمزيد من المعلومات ، مع بيان الأسم

الخطوات	المادة	المتطلبات
ونقطة الاتصال لمزيد من المعلومات ، مع بيان الأسم والعنوان للقائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ، حسب مقتضى الحال ؛ وأن يعلنوا أن التحرك يتم وفقاً لمتطلبات البروتوكول .		
إنشاء أو استبقاء الإجراءات لحماية المعلومات المقدمة بموجب إجراءات البروتوكول أو التي يقتضيها طرف الاستيراد كجزء من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم التي يقتضيها البروتوكول ، والتي يجب معالجتها باعتبارها معلومات سرية .	المادة ٢١	حماية المعلومات السرية
اتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها أن تسمح أو تطلب من جميع الهيئات ذات الصلة بإبلاغ الجمهور فيما يتعلق الأمان في تحويل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة ذات الأهمية للبروتوكول ، شاملة طريقة التوصل الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأخلاقية .	المادة ٢٣	تشجيع وعي الجمهور ومشاركته
كفالة أن أية تحرك للـ كحم عبر الحدود مع بلد من غير الأطراف ، الذي يحدث سواء بموجب الإطار التنفيذي المحلي أو بموجب اتفاقيات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، يتمشى مع هدف البروتوكول .	المادتان ٢٤ و ١٤	كيف يجب إجراء التحركات للكائنات الحية المحورة عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف
تقدير الاحتياجات الأوسع نطاقاً إلى بناء القدرة ، وإبلاغها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأخلاقية ،		تقدير احتياجات بناء القدرة
إيجاد بعض القراءة على المستوى الوطني ، يكون من شأنها أن تسمح بالتوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأخلاقية وباستعمالها .		إنشاء أو استبقاء القدرة على استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأخلاقية
القيام بالتحضير اللازم سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي ، حسب مقتضى الحال للمشاركة واتخاذ القرارات لبناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف .		التحضير للاجتماع الأول - مؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف

التبليغ الثاني

المرفق الثالث ، التوصية ٥/٣ ، الاجتماع الثالث للـ *ICCP*

مجموعة أدوات التنفيذ

مجموعة أدوات التنفيذ عبارة عن تجميع للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول كارتاخينا للأحياء لاستعمالها كقائمة للتحقق . وهذه الالتزامات منظمة تبعاً للفئات الآتية :

- المهام الإدارية (في البداية والمستقبل)
- المقتضيات و/أو التعهدات القانونية
- المتطلبات الإجرائية (الموافقة المسبقة عن علم والمادة ١١)

أولاً - المهام الإدارية

النوع	المادة	المهام
-١	١٩ (١) ، (٢)	تعيين سلطة وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة وتقديم اسمها وعنوانها إلى الأمانة
-٢	١٩ (١) ، (٢)	تعيين سلطة أو سلطات مختصة تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية بموجب البروتوكول مع تقديم الاسم والعنوان لكل منها إلى الأمانة . وإذا كانت هناك أكثر من سلطة واحدة يبين نوع الكائنات الحية المحورة التي تكون كل سلطة مختصة مسؤولة عنه
-٣	٢٠ (١) (أ) ، (ب)، ١٤ (٥) ، ١١ (٢)	<p>تقدير المعلومات الآتية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية :</p> <p>- أية قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية موجودة ذات صلة بالموضوع ، شاملاً ما ينطبق على الموافقة على LMO-FFPs</p> <p>- أية اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف</p>
-٤	١٣ (١) (أ)	الرجو أن تحدد لغرفة تبادل السلامة الأحيائية الحالات التي يمكن فيها الاستيراد في الوقت نفسه الذي يتم فيه الإبلاغ عن التحرك
-٥	١٣ (١) (ب)	إبلاغ الغرفة عن الكائنات الحية المحورة المعفاة من إجراء الموافقة المسبقة عن علم
-٦	١٤ (٤)	الرجو إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة إذا ما كانت سوف تتطبق اللوائح الداخلية فيما يتعلق باستيرادات معينة
-٧	١٧ (٢)	الرجو إبلاغ غرفة تبادل السلامة الأحيائية عن نقطة اتصال لتلقي المعلومات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحرك عبر الحدود غير المقصود ، وفقاً للمادة ١٧
-٨	(مثلاً ، ١١ (١))	الرجو إبلاغ الأمانة إذا كان هناك نقص في إمكانيات التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، مع إرسال صور قرطاسية للإخطارات إلى الغرفة
		خطوات المتابعة
-٩	٢٠ (٣) (ج) - (ه)	تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما يلي : - ملخصات لتقييمات المخاطر أو الاستعراضات

البيئة الخاصة بالكائنات الحية المحورة ، والناشئة عن عمليات

النوع	المادة	المهام
		البيئة الخاصة بالكائنات الحية المحورة ، والناشئة عن عمليات معتادة والجارية وفقاً للمادة ١٥ - القرارات النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة - التقارير بموجب المادة ٣٣
(٣) ٢٥		تتاح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بحالات التحركات غير المنشورة عبر الحدود -١٠
٣٣		رصد تنفيذ الالتزامات التي يقتضيها البروتوكول وإرسال تقارير دورية إلى الأمانة على فترات سوف تحدد -١١
		إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي تغيرات تتعلق بالمعلومات التي تم الإبلاغ عنها وفقاً للجزء أولاً أعلاه . -١٢

ثانياً- المتطلبات وأ/أ التعهدات القانونية

النوع	المادة	المهام
	(٢) ٢	القيام بإيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة هي أنشطة تجري بطريقة تمنع أو تخفض المخاطر على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان -١
	(٢) ٨	كفالة وجود متطلبات قانونية لصحة المعلومات التي يقدمها القائمون المحليون بالتصدير لغرض الإخطارات عن التصديرات نحو بلد آخر ومن مقدمي الطلبات المحليين للحصول على الموافقات الداخلية على الكائنات الحية المحورة التي يمكن تصديرها بوصفها LMO-FFPs -٢
	(٣) ٩	كفالة أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدلاً من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم متleshياً مع البروتوكول -٣
	(١) ١٠	كفالة أن تكون القرارات الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم صادرة وفقاً للمادة ١٥ -٤
	١٥ (١) ، (٢)	كفالة أن تكون تقييمات المخاطر جارية وفقاً للمقرارات المتخذة بموجب المادة ١٠ وأنها تتفق بطريقة سلية من الناحية العلمية -٥
	(١) ١٦	إنشاء وصيانة الآليات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة ورقابة المخاطر التي يتم تبيينها في تقييمات المخاطر المرتبطة بالاستعمال والمناولة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول -٦
	(٣) ١٦	اتخاذ ما يلزم من تدابير للحيلولة دون التحركات غير المقصدودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك التدابير مثل اقتضاء القيام بتقييم للمخاطر قبل الإطلاق الأول للكائنات الحية المحورة . -٧
	(٤) ١٦	السعى إلى كفالة أن تكون الكائنات الحية المحورة سواء أكانت مستوردة أو منتجة محلياً ، قد خضعت لفترة مناسبة من الملاحظة -٨

الرقم	المادة	المهام	
		تناسب ودورة حياة أو وقت التولد قبل إدخالها في الاستعمال المقصود	
-٩	(١) ١٧	اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت أو يمكن أن تكون قد تأثرت وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك إذا اقضى الأمر المنظمات الدولية ذات الصلة ، عند حدوث واقعة تدخل في ولايتها وتؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الاستعمال المستدام وحفظ التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك في تلك الدول	
-١٠	(١) ١٨	اتخاذ ما يلزم من تدابير لاقضاء أن تكون الكائنات الحية المحورة الخاصة لتحركات عبر الحدود بموجب البروتوكول ، يجري تناولها وتعبيتها ونقلها بشروط أمان مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع	
-١١	(٢) ١٨	اتخاذ التدابير لاقضاء إن تكون الوثائق المصاحبة للـ LMO - FFPs - مبينة بوضوح أنها " قد تحتوى " كائنات حية محورة وأنه من غير المقصود إدخالها عمداً إلى البيئة - إن تذكر نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات	
-١٢	(٢) (ب) ١٨	اتخاذ التدابير الكفيلة بأن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المعزول : - مبينة بوضوح أنها كائنات حية محورة - مبينة لأية متطلبات تتعلق بالأمان في مناولتها وتخزينها ونقلها واستعمالها - ذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات - تقديم اسم وعنوان الأشخاص أو المؤسسات التي يتم تسليم الكائنات الحية المحورة إليها	
-١٣	(٢) (ج) ١٨	اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل إن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصود منها الإدخال المعتمد إلى البيئة وأية كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول : - تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة - تحدد هيئة الكائنات الحية المحورة وما يتصل بها من سمات وأوصيائص - تبين أي متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتقييم والنقل والاستعمال - تذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات - تذكر أسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد - تتضمن إقراراً بأن التحرك يجري وفقاً لمتطلبات	

النوع	المادة	المهام
		بروتوكول
-١٤	(٦) (١) (٢١)	تفصي تحديد المعلومات السرية من جانب القائم بالإخطار ، على أن يخضع ذلك لعدم تمنع المعلومات المذكورة في المادة ٢١ (٦) بالطابع السري .
-١٥	(٢) (٢١)	كفالة التشاور مع المختررين واستعراض القرارات في حالة عدم الاتفاق بشأن المطالبة بالالتزام بطبع سري
-١٦	(٥) (٣) (٢١)	كفالة حماية المعلومات المتفق على سريتها وحماية المعلومات المطلوب بأنها سرية حيث يتم سحب الإخطار
-١٧	(٤) (٢١)	كفالة عدم استعمال المعلومات السرية بالأغراض التجارية بدون موافقة مكتوبة من المخاطر
-١٨	(أ) (١) (٢٣)	تعزيز وتسهيل توعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته بشأن الأمان في نقل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة ، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك
-١٩	(أ) (ب) (٢٣)	السعى إلى أن تكون أنشطة توعية الجمهور وتنقيفه شاملة إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تم تبنيها وفقاً للبروتوكول والتي يمكن استيرادها
-٢٠	(٢) (٢٣)	وفقاً للقوانين الداخلية ذات الصلة ، التشاور مع الجمهور في صنع القرار بموجب البروتوكول ، مع الالتزام بطبع سري للمعلومات
-٢١	(٣) (٢٣)	محاولة إبلاغ الجمهور طريق الاتصال العام بغرفة معلومات السلامة الأحيائية
-٢٢	(أ) (١) (٢٥)	اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى منع - وإذا لزم الأمر - معاقبة التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير الداخلية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول
-٢٣	(٢) (٢٥)	التصريف ، على نفقة الطرف المسؤول ، في الكائنات الحية المحورة التي كانت موضوع تحرك غير مشروع عبر الحدود عن طريق إعادةها إلى مواطنها أو تدميرها حسب مقتضى الحال ، بناء على الطلب من الطرف المتضرر

ثالثاً - المتطلبات الإجرائية : الموافقة المسبقة عن علم

النوع	البلد	المهام
-١	(٢) (٢)	تقديم علم وصول كتابي بالإبلاغ عن وصول الإخطار إلى المخاطر وذلك خلال ٩٠ يوماً ، يشمل ما يلي :
	(أ) (٩) (٢) (٢)	تاريخ تلقى الإخطار
	(ب) (٩) (٢) (٢)	ما إذا كان الإخطار يفي بمقتضيات المرفق الأول
	(أ) (١٠) (٢) (٢) (ج) (٩)	- أنه يمكن السير في الاستيراد فقط بعد القبول المكتوب وما إذا كان ينبغي السير قدماً وفقاً للإطار التنظيمي الداخلي أو وفقاً للمادة ١٠ أو
	(ب) (١٠) (٢) (٢)	- إذا ما كان يمكن السير قدماً في عملية الاستيراد بعد مضي ٩٠ يوماً دون قبول مكتوب آخر .
-٢	(أ) (٣) (١) - (د)	إبلاغ المخاطر كتابة خلال ٢٧٠ يوماً من تلقى الإخطار ما يلي : - الموافقة على الاستيراد بشروط أو بغير شروط

النوع	العنوان	المهام	
		<ul style="list-style-type: none"> - حظر الاستيراد - طلب الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو وفقاً للمرفق الأول ، - مد فترة الـ ٢٧٠ يوماً بفترة إضافية محددة ؟ ثم 	
٤ (٤) ١٠		<p>فيما عدا الحالات التي تكون فيها الموافقة غير مشروطة ، بيان أسباب القرار ، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى طلب معلومات إضافية أو مد المدة</p>	
٣ (٣) ١٠		<p>إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة القرار الذي أرسل إلى المخاطر</p>	-٣
٤ (٣) ١٢		<p>الاستجابة كتابة خلال ٩٠ يوماً إلى طلب من الطرف القائم بالتصديق لإعادة النظر في قرار صدر بموجب المادة ١٠ حيثما يكون تغيير قد حدث في الظروف أو ظهرت معلومات إضافية ذات صلة ، من علمية أو تقنية ، مع توضيح أسباب طلب إعادة النظر في القرار</p>	٤

رابعاً - المتطلبات الإجرائية : الكائنات الحية المحورة المقود منها للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز

النوع	العنوان	المهام	
	(١) ١١	<p>عند اتخاذ قرار نهائي بشأن الاستعمال الداخلي بما في ذلك الادخال إلى الأسواق ، بالنسبة لـ كائنات حية محورة يمكن أن تكون خاضعة لتحركات عبر الحدود في سبيل الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال ١٥ يوماً من صدور القرار ، مع تضمين المعلومات المبينة في المرفق الثاني</p>	-١
	(١) ١١	<p>فيما عدا حالة التجارب الميدانية ينبغي تقديم صور فرطاسية للقرار النهائي إلى نقطة الاتصال الوطنية للأطراف التي قامت بإخطار الأمانة مقدماً بأنها ليس لديها إمكانية الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p>	-٢
	(٣) ١١	<p>إرسال معلومات إضافية مطلوبة بموجب الفقرة (ب) من المرفق الثاني بشأن القرار إلى طرف يطلب ذلك</p>	-٣
	(٤) ١١	<p>إجابة لإعلان القرار من جانب طرف آخر ، يجوز للطرف القائم بالاستيراد أن يبيت في أمر استيراد LMO-FFPs أي الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف للتجهيز:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنما حسب ما صدرت الموافقة بشأنها بموجب الإطار التنظيمي الداخلي وفقاً للبروتوكول ، أو - في حالة عدم وجود إطار تنظيمي ، على أساس تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث في موعد لا يتجاوز ٢٧٠ يوماً . وفي هذه الحالة ينبغي إرسال إقرار بذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية 	-٤